تنازع قانون العمل والضمان الاجتماعي مع قانون التعليم العالي الأهلي في ترتيب حقوق والتزامات عضو الهيئة التدريسية
(دراسة في الشأن العراقي)
The Labor Law and Social Security conflict with the National Higher Education Act in the arrangement of the rights and obligations of the faculty member

(فاديه احمد حسن الطائي)

الملخص :-
يهدف هذا البحث الى تحديد القانون الذي يخضع له اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية من حيث الحقوق والواجبات والتي اصبحت اعدادها تفوق الجامعات والكليات الحكومية كون التدرسي الذي يعمل في الجامعات والكليات الحكومية والأهلية يعتبر العامل الرئيسي لتحريك وتفعيل الحركة التعليمية في اي بلد كان وقد توصلت الدراسة الى خضوع التدريسي المتقاعد العامل في الجامعات والكليات الاهلية لبعض الاحكام المنصوص عليها في قانون العمل وفي مواقع اخرى يخضع للاحكام التي يخضع لها التدريسي العامل في الجامعات والكليات الحكومية

Abstract
The purpose of this research is to determine the law that is subject to the faculty members in the universities and colleges in terms of rights and duties which have become better than universities and government colleges. The fact that the teacher who works in public and private universities and colleges is the main factor for activating the educational movement in any country. To the subject of retired teaching working in universities and colleges of some of the provisions of the provisions of the Labor Law and in other sites subject to the provisions that are subject

to teaching working in universities and government colleges .

الكلمات المفتاحية :- (عضو هيئة التدريس ، التعليم الاهلي ، الكليات الاهلية ، العامل ، الواجبات ، الحقوق، مؤسسات التعليم العالي)

المقدمة

اولا" :- تمهيد

يحتل الاستاذ الجامعي المكانة والدور الفعال في حقيق اهداف الجامعات الحكومية والاهلية ، باعتبار ان هذه المؤسسات التعليمية هي من المؤسسات الاجتماعية التي تحتل مكانة العقل المفكر للمجتمع ، ويقع على عاتقها مهام عديدة قد تكون تعليمية ومهنية للوصول الى تطور المجتمع ، وان الجامعة تعني التدريسي ولولاه لما تحققت اهدافها فعلاقة الاستاذ بالجامعة كعلاقة الجسد بالعقل فنجد ان محور عمل الجامعات والكليات الحكومية والاهلية هو الاستاذ الجامعي الكفوء الحاصل على الشهادات العليا والذي من خلاله تستطيع تلك الجامعات تحقيق المسيرة التعليمية .

ثانيا:- اهمية البحث

ان التعليم العالي يمثل المكانه الاساسية في اعداد الشباب المؤهل علميا لحياة ناجحة تساهم بدور كبير في تقدم المجتمع ولعل الدور الذي يقوم به عضو الهيئة التدريسية اهمية كبيرة في تحقيق وايصال منهج التعليم العالي حيث قامت الجامعات الحكومية والجامعات الاهلية كونها موسسات التعليم العالي بتوفير جميع المتطلبات الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية كونهم القائمين على تحقيق اهدافها في التدريس والبحث العلمي ، والتعليم الاهلي هو كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم وفي السنوات الأخيرة و مع تشجيع الدولة للقطاع الأهلي أصبح مفهوم التعليم الأهلي هو (كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم الجامعي أو العام أو الخاص)

ثالثا :- منهجية البحث

سوف يتم اعتماد أسلوب المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والواردة بقانون التعليم الأهلي قانون العمل وأتباع المنهج المقارن من خلال استعراض بعض التشريعات الوضعية ومقارنتها ببعض القوانين الأجنبية فيما يخص أعضاء الهيئة التدريسية من حيث تعريفهم وحقوقهم وواجباتهم .

المبحث الاول :- مفهوم عضو الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية

سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين نكرس الاول لبيان تعريفا لعضو الهيئة التدريسية اما الثاني فنعرض فيه الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة التدريسية .

المطلب الاول :- تعريف عضو الهيئة التدريسية

في بادئ الأمر ومن خلال استقراء النصوص القانونية لاكثر القوانين المقارنة والتي لها الصلة بمفهوم عضو الهيئة التدريسية نجد ان هذه القوانين تتوارى عن وضع تعريف محدد لعضو الهيئة التدريسية حيث اكتفت اغلب القوانين بتحديد اعضاء الهيئة التدريسية على سبيل الحصر والتعداد دون ان تتناولهم كتعريف

في فرنسا لم يضع المشرع الفرنسي في قانون التعليم العالي رقم (٧٨٩/٦٨) الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٨تعريفا واضحا لعضو الهيئة التدريسية وانما نجد انه قام بتحديد اعضاء الهيئة التدريسية وهم كل من (الاساتذه والمدرسون والمدرسون المساعدون)[١]. اما المشرع المصري فلم يتطرق هو الاخر في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لمسالة وضع تعريف الى عضو الهيئة التدريسية الجامعه وحدد ان اعضاء الهيئة التدريسية الجامعه هم الاساتذه والاساتذة المساعدون والمدرسون[٢]، كذلك الحال بالنسبة الى المشرع الاردني حيث نص قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩[٣] ان اعضاء الهيئة التدريسية هم كل من الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمدرس والمدرس المساعد والاستاذ المتمرس دون ان يضع تعريفا لعضو الهيئة التدريسية[٤]، وايضا جاءت اللائحه المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من اعضاء هيئة التدريس **والتي صدرت بمقتضى المادة (١٧) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .**

خالية من اي تعريف لعضو الهيئة التدريسية ما عدا ذكر أعضاء هيئة التدريس في المادة (١) منه والتي حددتهم (الاساتذه ، الاساتذه المشاركين ، الاساتذه المساعدين)[٥] اما في العراق فان المشرع العراقي في قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل لم يسير بشكل يختلف عما سار عليه المشرع في التشريعات المقارنة محل الدراسة من المشرعين (السعودي، المصري، الفرنسي،

---

[1] **g.h gamynck,et,Gerard lyon-cacn dort du travail. 1982,précis,p.84no,75.5**

[٢] **د. خالد عبد الفتاح / الوسيط في تاديب هيئة التدريس في الجامعات ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص١٠-١١**

[٣] **المادة (٢٣) من القانون اعلاه (عضو هيئة التدريس في الجامعه هو الاستاذ ،الاستاذ المساعد ،الاستاذ مشارك ، الاستاذ المتمرس ، المدرس ، المدرس مساعد) .**

[٤] **الدكتور صبري السنوسي (النظام التاديبي لاعضاء هيئة التدريس في الجامعات) ، دراسة مقارنة ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢**

[٥] **انظر اللائحة اعلاه**

الاردني) حيث اكتفى بسرد أعضاء الهيئة التدريسية على سبيل التعداد فحسب وبين أن اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة التعليم التقني هم الاساتذه والاساتذه المساعدون والمدرسون المساعدون[١] الا انه نجد ان القوانين الجامعية المتعاقبة ابتداءً من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦مروراً بقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ وانتهاءاً بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قد وضعت تعريفا لموظف الخدمة الجامعية والذي باعتقادنا يحتوي في طياته تعريف عضو الهيئة التدريسية فقد نصت الماده (١/ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بان موظف الخدمة الجامعية هو كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي او موسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية وخلاصة القول من هذا التعريف ان مفهوم موظف الخدمة الجامعية ينصرف لاعضاء الهيئة التدريسية المكلفين باعمال علمية متمثلة بالتدريس والبحث العلمي كذلك المكلفين بالاعمال الادارية والتي تكون بصيغة استشارات فنية او علمية و تبوء المناصب الادارية في مركز الوزارة او في المؤسسات التابعة لها[٢].

اما بالنسبة لموقف الفقه العراقي من التعريف بعضوالهيئة التدريسية وجدنا ندرة التعاريف الفقهية العراقية بصدد اعضاء الهيئة التدريسية وذلك بسبب ان مصطلح موظف الخدمة الجامعية هو المصطلح السائد في العراق والذي بصدده نصت اغلب القوانين على تعريفه وبالأخص في قانون الخدمة الجامعية الا ان بعضهم ذهب الى بيان المقصود بعضو الهيئة التدريسية ومنهم استاذنا الفاضل (عبد الرزاق الجنابي) والذي وضع تعريفا لعضو الهيئة التدريسية وهو " كل من يقوم بالتدريس في الجامعة من حملة شهادة الماجستير اوالدكتوراه " اما بالنسبة للجانب القضائي فلم نجد تعريفا واضحا لعضو الهيئة التدريسية[٣].

كذلك الحال بالنسبة لقانوني الجامعات والكليات الاهلية الملغى والنافذ فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الجامعات والكليات الاهلية الملغى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ على ان الهيئة التدريسية تتالف من الاساتذة ، الاساتذة المساعدون ، والمدرسين والمدرسين المساعدين ، وايضا المادة ٣٣ من قانون التعليم الاهلي النافذ رقم ٢٥

---

[١] انظر المادة ٢٤ من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠لسنة ١٩٨٨

[٢] انظر / عمار خليل جمعه الحديثي / السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على اعضاء هيئة التدريس بالجامعه ، بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع٧ / ٢٠١٣ ، ص٣٨٤

[٣] سرى حارث ، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية ، دراسة مقارنه ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٢ ، ص٢٩

لسنة ٢٠١٦ نصت على ان الهيئة التدريسية "الاساتذه ، الاساتذة المساعدون ، والمدرسين والمدرسين المساعدين".
ونلاحظ ان قواعد خدمة العاملين في الكليات الاهلية التي نظمت العاملين في الجامعات والكليات الاهلية والتي لا زالت سارية لحد الان عرفت المادة الاولى منها رابعاً/٣ عضو الهيئة التدريسية بانه كل شخص تتوفر فيه الشروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها بقانون وزارة التعليم العالي ويقوم بمهمة التدريس والبحث العلمي وتقديم الاستشارة العلمية[١].
وان التعريف المقترح لنا من خلال التطبيق العملي " هو كل من يحمل احدى الشهادات العليا او ما يعادلها ويعمل ضمن مؤسسات التعليم العالي "
حيث نصت المادة ٢٥ منه "[٢] يشترط فيمن يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها[٣] اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة التدريسية

نصت المادة (٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على شروط تعيين عضو الهيئة التدريسية لكل من المدرس مساعد والمدرس والاستاذ المساعد والاستاذ
المادة (٢٦) - يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين
ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً ا وان يكون حائزا على اعلى شهاده علمية .
ان يكون مدرس مساعدا في احدى جامعات القطر او هيئة التعليم التقني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثيين قيمين على الاقل .
المادة (٢٧) – يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد توافر احدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٢٦ وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او هيئة التعليم التقني لمدة اربع سنوات في الاقل ونشر ثلاث بحوث علمية قيمه في الاقل .
المادة (٢٨) - يشترط فيمن يعين او يمنح لقب استاذ ان تتوافر في شروط المادة ٢٦ وان يمضي ست سنوات في الاقل في مرتبة استاذ مساعد ونشر ثلاث بحوث اصلية في الاقل .

---

[١] **انظر / بشار جاهم عجمي حسن ، التنظيم القانوني لانضباط موظفي الخدمة الجامعية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد السابع/ ٢٠١٣ ،ص٢٢٥**
[٢] **انظر نصوص المواد اعلاه من قانون وزارة التعليم العالي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨**
[٣] **م.م عمار خليل جمعة ، المصدر السابق ، ص٣٨٥**

نلاحظ من خلال النصوص اعلاه ان قانون وزارة التعليم العالي قد حدد شروطاً خاصة لاعضاء الهيئة التدريسية كلاَ حسب مرتبته العلمية (١)

اما في السعودية نصت اللائحه المنظمه لمنسوبي الجامعة السعوديين في الماده ١١ "يشترط لتعيين الاستاذ المساعد الحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها من جامعه سعوديه او جامعه اخرى معترف بها "

كذلك نصت الماده ١٣ من اللائحه اعلاه "يشترط التعيين على رتبه استاذ مشارك الحصول على شهادة الدكتورا من جامعه سعودية او جامعه اخرى معترف بها ويمتلك الخبرة في عضوية هيئه التدريس بالجامعة او الجامعات الاخرى لا تقل عن اربعة سنوات بعد التعيين على رتبة استاذ مساعد.

المادة ١٤" يشترط للتعيين على رتبة استاذ الحصول على شهادة الدكتوراه من جامعه سعودية او جامعه اخرى معترف بها وله خبره لا تقل عن ثمانية سنوات في عضوية هيئة التدريس منها اربعة سنوات على الاقل استاذ مشارك ".

وفي مصر نص قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٦٦ منه " يشترط فيمن يعين في هيئة التدريس ان يكون حاصلا على شهادة الدكتورا او ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية وان يكون حسن السمعه ومحمود السيرة "

كذلك نصت المادة ٦٧ لتعيين المدرس ان يكون قد مضى على الاقل على حصوله على شهادة البكلوريوس او مايعادلها .

والماده ٦٩ يشترط فيمن يعين استاذ مساعد ان يكون قد شغل وظيفه مدرس مدة خمس سنوات على الاقل في احدى الجامعات .

والمادة ٧٠ يشترط فيمن يعيين استاذا ان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل في احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون او معهد علمي من طبقتها .

كذلك نصت المادة ٧٧ " لا يجوز تعيين احد في وظيفة مدرس ولا تعيين احد من غير اعضاء الهيئة التدريسية في وظيفة مساعد او استاذ مسا عد الا اذا كان موجودا في داخل المهورية المصرية "

في الاردن نصت الماده ٥ من قانون الجامعات الاردنية رقم ٢٠ لسنه ٢٠٠٩ على " يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعه .

أ – ان يكون قد حصل على درجة علمية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعه .

ب- ان يكون قادرا على اداء مهامه كضو هيئة التدريس .

جـ- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بموجب تقرير طبي .

د- ان يكون غير محكوم علية بجناية او جنى مخله بالشرف .

كذلك حددت المواد ٩,٨,٧,٦ من القانون شروط التعيين لكل من المدرس والاستاذ المساعد والاستاذ المشارك والاستاذ "[١].

وفي العراق اشارت المادة ٢٤/ثانيا من قانون الجامعات و الكليات الاهلية الملغى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ على "يتم تعيين اعضاء الهيئة التدريسية وترقيتهم وترفيعهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة او مجلس الكلية مع مراعاة توافر شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية " والتي سبق وان تم ذكرها انفاً في قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اما قانون التعليم الاهلي النافذ فلم يتضمن اي نص بشأن الشروط الخاصة بعضو الهيئة التدريسية .

اما قواعد خدمة العاملين في الكليات الاهلية العراقية والتي تسري على العاملين في الكليات الاهلية العراقية فقد اشترطت لتعيين عضو الهيئة التدريسية :

١ – ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابويين عراقيين .

٢ - ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية عليا .

٣ - ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

وان يتم تطبيق شروط التعيين ومنح اللقب العلمي كما منصوص عليه في المواد ٢٨,٢٧,٢٦,٢٥ من قانون وزارة التعليم العالي بالنسبة للمراتب العلمية

ومن خلال نصوص المواد اعلاه يمكن القول ان اغلب القوانين وبضمنها القانون العراقي لم تضع شروطا محددة لعضو الهيئة التدريسية الا فيما يتعلق بالحصول على المراتب العلمية وكان من الأجدر ان يتم أضافتها بشكلا صريح في متن القانون ليتم مراعاتها في الواقع العملي وعليه نقترح ان يتم إضافة مادة قانونية في قانوني التعليم الاهلي والخدمة الجامعية النافذين او في احداهما متضمنة (شروطا خاصة بعضو الهيئة التدريسية ليكون حاملا للقب تدريسي منها ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير او الدكتوراه وان يكون عاملا في مؤسسات التعليم العالي)

المبحث الثاني:حقوق والتزامات عضو الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية

سوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن حقوق والتزامات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية كما في التفصيل الاتي وسوف يتم تفصيل ذلك في مطلبين المطلب الاول سوف نتكلم فيه عن حقوق عضو الهيئة التدريسية في ظل قانون العمل وفي ظل قانون التعليم الاهلي بينما سوف نتناول في المطلب الثاني الحديث عن الالتزامات عضو الهيئة التدريسية في ظل قانوني العمل والتعليم الاهلي .

المطلب الاول :- حقوق عضو الهيئة التدريسية :

[١] انظر نصوص المواد (٩,٨,٧,٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم ٢٠ لسنه ٢٠٠٩

أن اعضاء الهيئة التدريسية تنظم شؤونها مجموعة من القوانين الخاصة كقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وقانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وغيرها من القوانين والقرارات والتعليمات التي تعالج حقوقهم الوظيفية وايا كانت هذه الحقوق فانها لا تعدو ان تكون حقوقاً ذات طبيعة اكاديمية ا وان تكون ذات طبيعة مالية او ان تكون ذات طبيعة غير مالية[١].

وسوف نتناول هذه الحقوق في فرعين الاول في ظل قانون التعليم العالي الاهلي والثاني في ظل قانون العمل

الفرع الاول : حقوق عضو الهيئة التدريسية في ظل قانون التعليم العالي الاهلي.

يمكن ادراج بعض حقوق التدريسيين في الجامعات والكليات الأهلية كالأتي :-

أ – الحق في التفرغ العلمي وهي تلك الفترة التي يتفرغ فيها عضو الهيئة التدريسية لأجراء البحوث والدراسات العلمية بناءً على طلبه وموافقة جهة الاختصاص بهدف رفع الأداء العلمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس ونص على هذا الحق في المادة ٩ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨[٢].

لكن نلاحظ ان قانون التعليم العالي الاهلي قد سكت عن النص على التفرغ الا انه يمكن الرجوع الى تطبيق أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التفرغ واستنادا لنص المادة ٥٤ من قانون التعليم العالي الأهلي (٢) وهذا ما هو معمول فيه في الواقع العملي[٣].

ب – الحق في الترقية العلمية : تعرف الترقية العلمية بكونها انتقال عضو الهيئة التدريسية من المرتبة العلمية التي يشغلها الى مرتبة اعلى بعد استيفائة شروط ومتطلبات شغل المرتبة العلمية الاعلى والتي يحددها المشرع بنص القانون[٤].

وقد نص قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ على حق مجلس التعليم العالي الاهلي بالمصادقة على الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية بعد اقرارها من مجلس الجامعة او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعه من خلال لجان الترقية[٥] وكذلك نصت المادة ٢٤ /ثانيا /٢من قانون الجامعات الملغى على ذلك .

---

[١] م .الياس سعيد منصور هداية ، الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها ، بلا سنة ، ص٣٢٥

[٢]) د . بتول عبد الجبار ، الاجازة الدراسية في العراق ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير كلية الحقوق / النهرين ٢٠٠٧ ،ص٢٣

[٣] نص المادة ٥٤ من قانون التعليم العالي الاهلي " يتم تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة المعمول بها في وزارة التعليم العالي في شأن كل حالة لم يرد بها نص في هذا القانون .

[٤]) أ .د غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ ، المعدل الملغى ، مطبعة اوفسيت ابن الهيثم ، بدون سنة طبع ،ص١٣ .

[٥] انظر نص المادة ١٣/سادساً من قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ

جـ - الحق في تقاضي الراتب الشهري والعلاوة والترفيع :-

الراتب الشهري هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا مقابل قيامه بخدمة الادارة[١] وان الموظفين العاملين في الجامعات والكليات الاهلية يتوجب عليهم تنظيم رواتبهم بموجب لوائح مالية تدون فيها كافة رواتب منتسبي الجامعات والكليات الاهلية من تدريسيين وموظفين واداريين كما في نص المادة الثالثة من قواعد خدمة العاملين في الجامعات الاهلية[٢] كذلك الحال بالنسبة للعلاوة والترفيع فان التدريسي / عضو الهيئة التدريسية تحتسب خدمته الجامعية في الجامعه او الكلية الاهلية كخدمة لاغراض الترقية والترفيع والتقاعد كما في نص المادة ٥٠ من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦[٣].

الا ان قانون الجامعات والكليات الاهلية السابق (الملغى) لم ينص على خدمة عضو الهيئة التدريسية وانما اكتفى بالنص على تطبيق القوانين والتعليمات في شأن كل حالة لم يرد بها نص[٤].

د – الحق في التقاعد :- نصت المادة (٤٥) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ على أنشاء نظام صندوق يسمى صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات الأهلية يتمتع بالشخصية المعنوية وله استقلال مالي وأداري ويجري التحويل استناداً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص بالعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١[٥].

أي أن عضو الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الأهلية تصرف له رواتب شهرية منصوص عليها بموجب لائحة مالية مصدقة من الجامعة او الكلية ومصادق عليها من ديوان الرقابة المالية كون الجامعات والكليات الأهلية ذات قطاع خاص وبتالي يتوجب على التدريسيين دفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه إلى صندوق التقاعد وضمان العمال[٦].

كذلك الحال بالنسبة للاستقطاعات التقاعدية وكما هو منصوص في قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤[٧] ونجد من خلال ما تقدم أن القانون قد شمل أعضاء الهيئة

---

[١] انظر نص مادة (١١/ خامسا) من قانون الخدمة الجامعية النافذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

[٢])" نصت المادة الثالثة من القواعد "تكون الرواتب والأجور وفقا لما هو محدد في اللائحة المالية الخاصة بالكلية او الجامعة

[٣] د. مصدق عادل طالب / الوسيط في الخدمة الجامعية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ط١، ٢٠١٢،ص ٣٣٤

[٤] أنظر المادة ٣٩ من قانون الجامعات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى .

[٥] رشا ظافر محي الدين ألعبيدي ، النظام القانوني لتقاعد العامل في العراق ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق / جامعة النهرين ،٢٠٠٦ ،ص١١١

[٦] انظر نص المادة ١/سابعا من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

[٧] مادة ١/ سابعا من قانون التقاعد رقم ٩لسنة ٢٠١٤

التدريسية العاملين في الجامعات والكليات الأهلية بالحقوق التقاعدية شانهم شان الموظفين العاملين في دوائر الدولة والخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية من خلال وضع نظام صندوق يكفل تقاعدهم واستحقاقهم لمكافأة نهاية الخدمة واستنادا لأحكام المادة (٥٠) من التعليم الأهلي النافذ " والتي تنص تعتبر خدمة التدريسي خدمة جامعية لإغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد "

الفرع الثاني :- حقوق عضو الهيئة التدريسية في ظل قانون العمل

نصت المادة ١/ سابعا من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ " العامل هو كل شخص طبيعي سوا كان ذكر ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون " كذلك نصت المادة (٤) من قانون الجامعات والكليات الاهلية الملغي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ على ان الجامعة او الكلية شخصية معنوية وتتمتع بالاهلية القانونية وتعتبر من المؤسسات ذات النفع العام ، ومن خلال نصوص المواد اعلاه نجد ان العاملين في الكليات الاهلية يمكن اعتبارهم عمالا خاضعين لاحكام قانون العمل لارتباطهم بعقدا مكتوب مع صاحب العمل (الكلية او الجامعة الاهلية) ويكون العقد بموافقة طرفي العقد ويتضمن حقوق والتزامات الطرفين ويتم تحديد الاجر فيه وان قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات الاهلية قد نظمت احكام العاملين فيها وتضمنت اغلب نصوصها على تطبيق احكام قانون العمل على أعضاء الهيئة التدريسية في الكليات الاهلية وكذلك العاملين الإداريين فيها .

علما ان هذه القواعد اعتبرت التدريسيين في حكم العمال ويخضعون لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الخاص بالعمال كما في نص المادة العاشرة / رابعا منها، وكما عرفنا سابقا العامل المضمون " بأنه كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي او قطاع العمل ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه " وان ما يسري من حقوق للعامل يسري على العاملين في الكليات الأهلية حيث نصت المادة الثامنة من قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات " تنتهي خدمات العاملين في الكلية في حال :

١. اذا حكم علية بالحبس او السجن .
٢. عند أصابته بمرض .
٣. عند الوفاة.
٤. عند الاستقالة .وبتالي نجد ان هذا النص يشابه بالنص والمضمون ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون العمل النافذ[١].

[١] انظر نص المادة ٤٣ /أولا من قانون العمل النافذ .

كذلك الحال بالنسبة للماده ٢/ رابعاً من قواعد خدمة العاملين نصت على تعيين العاملين في الكليات الاهلية بموجب عقد تكون الكلية فيه الطرف الاول ويكون التدريسي او الاداري طرفاً ثانيا كما هو منصوص عليه في المادة ١/ تاسعاً من قانون العمل النافذ والتي تنص هو اتفاق صريح او ضمني بين العمل وصاحب العمل لقاء أجر معين[١].

كذلك الحال بالنسبة للاجازات المرضية فقد نصت المادة سادسا من قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات الاهلية بأستحقاق العاملين للاجازات استناداً لاحكام قانون العمل وكذلك الحال بالنسبة لاستحقاق المراة التدريسية لأجازة الحمل والوضع لمدة (٧٢) يوماً وفقاً لقانون العمل[٢] ومن الجدير بالذكر ان قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات الأهلية قد جاءت تنفيذا لا حكام المادة ٦والمادة ١٢ والمادة ٢٤ من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغي الا ان هذه القواعد لازالت سارية العمل ونافذة، ومن خلال ماتقدم بعد استعراضنا لجزء من الحقوق التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية نجد ان هنالك حقوق نص عليها في قانون التعليم العالي الاهلي والتي تدل صراحة على خضوع التدريسي لاحكام قانون التعليم العالي الا ان هنالك كثير من الحقوق لم يتضمنها قانون العمل وهذا يستوجب معالجة هذه المسالة فالامر يتطلب تعديل احكام قانون التعليم الاهلي حيث ان كافة حقوق عضو الهيئة التدريسية تضمنها قانون الخدمة الجامعية والخاص باعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية اما الجامعات الاهلية التي نضم احكامها قانون التعليم الأهلي النافذ فانه لم يتضمن الا جزء بسيط وهذا الامر يحتاج الى تعديلا في نصوصه لذا نقترح اضافة نص في قانون التعليم العالي الاهلي النافذ متضمنا (تسري احكام قانون الخدمة الجامعية بشان حقوق عضو الهيئة التدريسية على جميع اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية)

المطلب الثاني :- التزامات عضو الهيئة التدريسية في ظل قانوني العمل والتعليم العالي الاهلي

سوف نتطرق في هذا المطلب الحديث عن التزامات اعضاء الهيئة التدريسية في فرعين خصصنا الفرع الاول للكلام عن التزاماته في ظل قانون التعليم العالي الاهلي والثاني التزاماته في ظل قانون العمل.

الفرع الاول :- التزامات عضو الهيئة التدريسية في ظل قانون التعليم العالي الاهلي

---

[١] **نموذج من عقد مبرم بين التدريسي والجامعة او الكلية الاهلية**

[٢] **) انظر المادة السادسة / سادسا وسابعا من قواعد خدمة العاملين في الجامعات الاهلية**

ان الالتزامات او الواجبات التي تقع على عاتق عضو الهيئة التدريسية قد تكون متعلقة بمؤسسته التعليمية او متعلقة بالطلاب ومن جملة هذه الالتزامات :-

١- الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة والاعراف الجامعية والتي نصت عليها اغلب القوانين كما في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨[١] وقانون تنظيم الجامعات المصرية[٢] الا ان قانون التعليم العالي الاهلي رقم ى٢٥ لسنة ٢٠١٦ لم ينص صراحة على التزامه بالقوانين والتعليمات الا انه يتم تطبيق نص المادة (٥٤) من القانون اعلاه بشان هذه الحالة[٣].

٢- القيام بالواجبات العلمية والاكاديمية : وتشمل القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والمختبرات والقاء المحاضرات النظرية والاشراف على البحوث والرسائل وقد نصت المادة ٢/ اولا من قانون الخدمة الجامعية على هذه الواجبات والتي تقع ضمن واجباتهم الاكاديمية التي يتوجب على عضو الهيئة التدريسية القيام بها وايضا نص عليها قانون تنظيم الجامعات المصرية[٤] كذلك الحال فان هذه الالتزامات لم يتم النص عليها بشكل صريح في قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغي وقانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ وانما يتم تطبيق احكام المادة (٥٤) من قانون التعليم العالي الاهلي والمتضمنة تطبيق القوانين النافذه بشان كل حالة لا يوجد فيها نص .

٣- القيام بواجبات البحث العلمي : وتعني اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات مع تقديم الدراسات والبحوث لغرض تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ونصت على هذه الواجبات المادة٢/ثالثا/سابعا/ عاشرا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وايضا نصت عليها تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في وزارة التعليم العالي[٥] وايضا هذه الواجبات لم يتم النص عليها بشكل صريح في قوانين التعليم العالي الاهلي وبالتالي فيتم تطبيق احكام قانون الخدمة الجامعية الخاص باعضاء الهيئة التدريسية عملا باحكام المادة (٥٤) من قانون التعليم العالي الاهلي النافذ والتي ذكرت انفا والمادة (٣٩) من احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية الملغي .

الفرع الثاني :- التزامات عضو الهيئة التدريسية في ظل قانون العمل :

نصت المادة ٤٢ / ثانيا /أ من قانون العمل النافذ بالتزام العامل بالواجبات المناطة به وان يتم احترام القوانين والتعليمات والضوابط وعدم مخالفتها وبالرجوع الى

---

[١] المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية النافذ

[٢] المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

[٣] المادة (٥٤) من قانون التعليم الاهلي النافذ

[٤] المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات المصرية المذكور اعلاه

[٥] المادة (٥) من هيكل عمل الباحث في وزارة التعليم العالي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٢

اعضاء الهيئة التدريسية نجد ان هذه الفئة تقوم بالاعمال الاكاديمية والعلمية التي يتوجب عليهم احترام القوانين والتعليمات والانظمة وعدم مخالفتها ونصت قواعد خدمة العاملين في الكليات الاهلية في المادة الثامنة /ثانيا على اعضاء الهيئة التدريسية عدم الاساءة الى الحرم الجامعي وعدم القيام بفعل يتنافى مع شرف المهنة او ارتكاب خطا جسيم ينتج عنه ضرر بممتلكات الجامعة او الكلية علما ان هذه القواعد تعتبر عضو الهيئة التدريسية عاملا ويخضع لاحكام قانون العمل كذلك نصت المادة العاشرة / ثالثا من القواعد اعلاه " يكون عمل عضو الهيئة التدريسية على وفق هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المعتمد " وكذلك الحال بالنسبة لواجب اجراء البحوث العلمية وغيرها .

ومن خلال ما تقدم نجد التزامات عضو الهيئة التدريسية التي نضم احكامها قانون الخدمة الجامعية الخاص بالعاملين في الجامعات الحكومية لسنة ٢٠٠٨ لم يتضمنها قانون التعليم الاهلي لسنة ٢٠١٦ وان هذا الامر يستوجب معالجته ونقترح اضافة مادة قانونية في قانون التعليم العالي الاهلي متضمنه (تسري احكام قانون الخدمة الجامعية بشان التزامات عضو الهيئة التدريسية على اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية) .

المبحث الثالث : تنازع القوانين الحاكمة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية :

سوف يتركز جل اهتمامنا في هذا المبحث الكلام عن القانون الواجب التطبيق في المسائل الخلافية والتنازع هو تنازع قانونين او اكثر بشان حالة معينة وصولا الى القانون الواجب التطبيق ومحور كلامنا هو عضو الهيئة التدريسية في الكليات الاهلية وكذلك سوف تناول المحكمة المختصة في النظر بقضايا عضو الهيئة التدريسية وكما في الاتي :

المطلب الاول :- القانون الواجب التطبيق في المسائل الخلافية

سبق ان بينا مسبقا ان عضو الهيئة التدريسية هو العنصر الفاعل في المجتمع سواء كان يعمل بالقطاع الحكومي او بالقطاع الاهلي (الخاص) ويكون خاضعا لاحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وهذين القانونين تناولت نصوصهما كل ما يتعلق بعضو الهيئة التدريسية في العراق اما فيما يتعلق باعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية (القطاع الخاص) فان قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وقوانين التعليم الاهلي السابقة عاملتهم على انهم عمالا وخاضعين لقانون العمل لارتباطهم برب العمل بعقد ملزم للجانبين فبعض الامور والمسائل اخضعت التدريسي لقانون العمل والبعض الاخر اخضعته لقانون العمل فمثلا بالنسبة لموضوع الاجازات

الاعتيادية واجازة العطلة الصيفية والربيعية فقد خضع اعضاء الهيئة التدريسية لاحكام قانون الخدمة الجامعية واعتبر تدريسي شانه شان التدريسي في الجامعات الحكومية حيث نصت المادة ٤٢/ ثانيا من قانون التعليم الاهلي النافذ " تلتزم الوزارة بتاييد خدمة منتسبي الجامعات والكليات الاهلية الى الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه" كذلك نصت المادة (٥٠) منه على " تحتسب خدمة التدريسيين في الجامعات والكليات الاهلية خدمة جامعية لاغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد"[١] كذلك الحال بالنسبة للعقوبات الانضباطية والادارية فان التدريسين في الجامعات والكليات الاهلية يخضون لاحكام قانون العمل بشان العقوبات المفروضة عليهم جراء المخالفات وذلك بسبب وجود عقد بين الطرفين فيه واجبات والتزامات بين الطرفين (الكلية والتدريسي) وفي حالة عدم التزام التدريسي بالواجبات تفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات الاهلية الساري العمل فيها والتي اخضعت التدريسي لقانون العمل ،وأيضا انهاء الخدمة فان التدريسي بابرامه العقد مع الكلية فسوف يكون العقد شريعة المتقاعدين وبالتالي فان العقد يتضمن شروط معينة ومدة معينة متفق عليها بين الطرفين واخيرا التقاعد فقد نظم قانون التعليم العالي الاهلي[٢] بضرورة انشاء نظام تقاعد للعاملين في الجامعات والكليات الاهلية يجري تمويله وفق قانون التقاعد وقانون التقاعدد والضمان الاجتماعي وهذه دلالة واضحة على خضوع التدريسين لاحكام قانون العمل ، وقد صدر مسبقا قرارين من وزارة المالية ووزارة الداخلية يقضي بعدم سريان وتطبيق قانوني العمل والضمان الاجتماعي على كافة العاملين والمستخدمين والمعينين على الملاك الدائم.

المطلب الثاني :- المحكمة المختصة للنظر في دعاوى عضو الهيئة التدريسية :

تختص محاكم العمل عادة بمنازعات العمل[٣] وذلك لكون قضاء العمل يحتل الاهمية الكبيرة في كونه المسؤول الاول عن تطبيق قانون العمل منذ صدوره والى الوقت الحاضر والذي صدر له اخر تشريع وهو قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وان قانون العمل قد جعل محكمة العمل المختصة تنظر في المنازعات الخاصة بالعمال واصحاب العمل[٤].

وان القوانين التي تطبقها هذه المحاكم بعضها نص على تطبيق احكام قانون العمل دون ذكر للقوانين الاخرى ذات العلاقة بهذه المنازعات سواء اكانت موضوعية او

---

[١] المادة (١٠/ اولا وثانيا وثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

[٢] المادة (٤٥) من قانون التعليم العالي الاهلي لسنة ٢٠١٦

[٣] القاضي شهاب احمد ياسين ، والمحامي خليل ابراهيم المشاهدي ، قضاء العمل وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز ، العاتك للطباعة ، بلا سنة ، ص٥

[٤] عصمت الهواري ،الموسوعة القضائية في منازعات العمل ، الجزء الاول ،١٩٥٩-١٩٦٠ ،ص١١٦

اجرائية ، وقد الزم قانون العمل العراقي المحكمة المختصة بوجوب تطبيق احكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والقرارات الداخلة في اختصاصها بكل ما يتعلق بالدعاوى والقضايا المدنية والجزائية وكذلك الدعاوى والمسائل التي تنص القوانين على انها من اختصاص محكمة العمل[١] وان محاكم العمل لا تقتصر مهمتها على تطبيق احكام القوانين وانما ترجع الى القواعد العامة بهذا الشان سواء تلك الواردة في القانون المدني العراقي او الواردة في قانون الاثبات[٢] وكذلك الزم القانون المحكمة بوجوب تطبيق القوانين الاجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية[٣].

وان عضو الهيئة التدريسية يعتبر من ضمن العمال فيتم خضوعه لاحكام قانون العمل وان كافة المنازعات الخاصة به تنظرها محاكم العمل[٤] حيث نصت المادة ٣ من قانون العمل العراقي النافذ " تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق ولا يسري على الموظفين العموميين المعيينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص "

اي ان عضو الهيئة التدريسية يلجأ الى محاكم العمل للنظر في قضاياه[٥] استنادا لاحكام المادة (٤٥) من قانون التعليم الاهلي والتي اكدت على شمول التدريسيين باحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي[٦].

لذا نجد مما تقدم ومن خلال التطبيقات القضائية والواقع العملي في الوقت الحاضر عدم وجود نص صريح ينص على لجوء عضو الهيئة التدريسية لمحكمة العمل وهذا الامر يتطلب اجراء تعديل لاحكام قانون التعليم العالي الاهلي متضمنه " يتم لجوء اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية لمحاكم العمل للنظر في المنازعات الخاصة بهم"

النتائج والتوصيات

بعد ان انتهينا من انجاز بحثنا الموسوم (تنازع قانون العمل والضمان الاجتماعي مع قانون التعليم العالي الأهلي في ترتيب حقوق والتزامات عضو الهيئة التدريسية) والذي توصلنا في ختامه الى عدد من النتائج والتوصيات نام لان تنال اهتمام السلطة المختصة بالتشريع وعلى النحو الاتي :

---

[١] المادة (١٣٩) من قانون العمل الملغي

[٢] د. محمد علي الطائي ، دراسات في قانون العمل ، بلا سنة ،ص٣٣

[٣] المادة (١٤٦) من قانون العمل الملغي

[٤] د.سيد محمود رمضان ،الوسيط في شرح قانون العمل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠ ، ص٢٣٠

[٥] قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد المرقم ٧٩٠/ عمل /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٨

[٦] انظر نص المادة (٤٥) من قانون التعليم الاهلي النافذ

اولا :- النتائج

(١)ان قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لا يشمل من ينتسبون الى الجامعات والكليات الاهلية التابعة الى القطاع الخاص .

(٢) ان عضو الهيئة التدريسية في الجامعة او الكلية الاهلية ملزم بعقد تعيين مع الجامعة او الكلية الاهلية مقابل تقديم عمل معين فيها مقابل اجر يدون بموجب العقد ويوقع العقد بين الطرفين متضمنا حقوقا وواجبات بين الطرفين وتنتهي علاقة العمل بانتهاء مدة العقد او فسخه

(٣) النصوص القانونية التي تضمنتها قوانين التعليم الاهلي في العراق تفتقر لوجود نصوص صريحة تدل على تطبيق وخضوع قانون العمل لمنتسبي الجامعات والكليات الاهلية .

(٤) وجود الكثير من الاختلافات في النصوص القانونية لكل من قانون التعليم الاهلي النافذ وقانون العمل النافذ .

(٥) وجود تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون التعليم الاهلي وهي قيد الدراسة في وزارة التعليم العالي الاهلي تعنى بتفاصيل وتوضيح لنصوص قانون التعليم الاهلي الا انها تخلط ما بين خضوع التدريسي العامل في الكلية الاهلية تارة يخضع لاحكام العمل وتارة أخرى يخضع لقانون التعليم العالي .

(٦) عدم وجود نص صريح ينص على لجوء التدريسيين في الكليات الاهلية لمحاكم العمل للتقاضي في المسائل الخاصة بهم .

(٧)يتمتع اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعات والكليات الاهلية بالاجازات الاعتيادية واجازة العطلة الصيفية والربيعية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٨) يتم احالة التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات الاهلية الى التقاعد وفق قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ .

ثانيا :- التوصيات

١-تعديل نص المادة ٣/ أولا من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص " تسري أحكام هذا القانون على " جميع العمال في جمهورية العراق أو من في حكمهم " وتصبح كالأتي : تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق والعاملين في الجامعات والكليات الأهلية " والسبب في ذلك ليتم الرجوع اليها في بيان القانون الذي يخضع اليه التدريسي العامل في الكلية او الجامعة الاهلية .

٢-إضافة نص قانوني صريح في التعديل الاول لقانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ ينص على " يخضع العاملين من التدريسيين والإداريين في الجامعات والكليات الأهلية لأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي " وذلك لان هذه الجامعات تعتبر من القطاع الخاص وبالتالي يخضع العاملين فيها لاحكام قانون العمل .

٣- إضافة نص قانوني في قانون الخدمة الجامعية وقانون التعليم العالي الأهلي ينص على تعريف عضو الهيئة التدريسية متضمنا " عضو الهيئة التدريسية هو كل من يحمل الشهادات العليا ويعمل في مؤسسات التعليم العالي "

٤- اضافة نص قانوني في قانون التعليم العالي الاهلي النافذ متضمنا وضع الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة التدريسية من حيث العمل في مؤسسات التعليم العالي والحصول على الشهادات العليا .

٥-اضافة نص قانوني في قانون التعليم العالي الاهلي ينص على " لجوء العاملين في الجامعات والكليات الاهلية لمحاكم العمل للنظر في المنازعات الخاصة بهم " لعدم وجود نص صريح بشانه وليتم مراعاة ذلك من قبل اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الاهلية .

المصادر:-

اولا :-الكتب والمؤلفات الفقهية

(١) .الياس سعيد منصور هداية ، الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها ، بلا سنة

(٢) د. خالد عبد الفتاح / الوسيط في تاديب هيئة التدريس في الجامعات ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٩

(٣) عصمت الهواري ،الموسوعة القضائية في منازعات العمل ، الجزء الاول ،١٩٥٩-١٩٦٠

(٤) أ .د غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ ، المعدل الملغى ، مطبعة اوفسيت ابن الهيثم ، بدون سنة طبع .

(٥) سرى حارث ، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية ، دراسة مقارنه ، بلا سنة

(٦) د.سيد محمود رمضان ،الوسيط في شرح قانون العمل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠

(٧) القاضي شهاب احمد ياسين ، والمحامي خليل ابراهيم المشاهدي ، قضاء العمل وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز ، العاتك للطباعة ، بلا سنة

(٨) د. صادق مهدي السعيد ، العلاقات الإنتاجية والفردية بين تنظيم العمال وأصحاب العمل في العراق ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٧٥

(٩) الدكتور صبري السنوسي (النظام التاديبي لاعضاء هيئة التدريس في الجامعات) ، دراسة مقارنة ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

(١٠) د. مصدق عادل طالب / الوسيط في الخدمة الجامعية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ط١، ٢٠١٢

(١١) د. محمد علي الطائي ، دراسات في قانون العمل ، بلا سنة

ثانيا:- الرسائل والاطاريح الجامعية

(١) د . بتول عبد الجبار ، الاجازة الدراسية في العراق ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير كلية الحقوق / النهرين ٢٠٠٧ ،ص٢

(٢) رشا ظافر محي الدين ألعبيدي ، النظام القانوني لتقاعد العامل في العراق ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق / جامعة النهرين ،٢٠٠٦ ،ص
ثالثا :- البحوث
١-السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على اعضاء هيئة التدريس بالجامعه ، عمار خليل جمعه الحديثي ، بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع / ٢٠١٣ ، ص٣٨٤
٢-م.م بشار جاهم عجمي حسن ، التنظيم القانوني لانضباط موظفي الخدمة الجامعية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد السابع/ ٢٠١٣ ،
رابعا:- القرارات
-قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد المرقم ٧٩٠/ عمل /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٨
خامسا :- القوانين
-قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٧٨٩/٦٨) الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٨
- قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
- قانون وزارة التعليم العالي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
-قانون الجامعات والكليات الاهلية العراقي الملغي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦
- اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية لسنة ٢٠٠١
-هيكل عمل الباحث في وزارة التعليم العالي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٢
-قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨
- قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩
- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
- قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦
- قواعد خدمة العاملين في الجامعات والكليات الأهلية في العراق
- قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ
سادسا :- الكتب الأجنبية
(1) g.h gamynck,et,Gerard lyon-cacn dort du travail. 1982,précis,p.84no